

سوجلا اما ان يجعل العن وقضاه به واما ان يصح بجعل الاجل فان كان استأجرها لمكيل
او موزون اخذها مثلا وان باع عقارا بعقار اخذ الشئ كل واحد منهما بقيمة الاخر
وان ابيعها بديلهم ثم دفع اليه ثوبا بعد ما اخذ به الدرهم والثغرة واجبة في العقار
وان كان ما لا يقسم جاز كالرحا والثمار لا تستغنى في حصة اشياء عقار تقسم
وفي دار يتزوج عليها ويخالجها وينساجرها او يوصلها عامر بغيرها ويوقع عليها
عقدا او يوصلها عليها بالانكار او يوصلها بالمال او يوصلها بغيره في العود بشرط العن
خمس عن شيئا يتصل به الثغرة اذا صالح من صنعتت على عوض واخذت اوصاف
الشئ او شهد في المجلس الذي سمع ولم يهد على احد المتبايعين ولا عند العقار
او ضمن الدر على اليايح واستناع من المشتري واستوهبه واستهزأ واستأجر
او استودعها واستوصاها وسالها ان يتصرف به عليها وسلم قبل العلم بالبيع ثم
علم به او سكت بعد العلم به او كفل بتمتة وكان العن موبلا فانظر حلول الاجل
ولم يطل اوباع الشئ ما يقع به قبل ان يعرض له بالخذلة او وهب من المشتري
يتم ما يتصل به الشئ **خمس** اشياء يرتد به البيع في حق المشتري ولم يرتد في حق
الشئ فاداره المشتري بالبيع او بخيار الروية او بخيار الرطب او بالاقالة
او انكر المشتري الذي وان سلم الثغرة ثم رد بها المشتري بخيار الرطب او بخيار
الروية اما يجب بتصا قاض فلا تستغنى للمشتري وان رد بها لعين بغير ثمن او تعاقلا
العقد فلا شئ المخذلة وان اخذ الشئ ببيع الدر بالغير فسلم الثغرة ثم ظهر
انها بعين خمس مائة او بكر حنطة او بكر شئ غير شئ على شغرة وان ظهر انما بيعت بان
او بعد قبيلته المان او بعد قبيلته التي بطلت شغرة وان اخذها بغير ثمن حنطة
او شعير او بيت من فلان فسلم ثم ظهر البيع بديلهم او بعدا ومن غيرهم فوعد على شغرة
وان اشترى شغرة بتمتة او اوضاع منها جاز فالجاء بالخذهما بالثغرة فان قال اخذ
ماله في يرضي او يبي المشتري لم يكن له الا ان ياخذ الجميع او يترك الجميع في يرضي
وفي رواية لا اخذها باجارة **سبعة** اشياء لا يكون الرجل فيها مع ولا الثغرة
والقصة واستيلاء دجارية الابن واستيلاء دجارية ما ذكره بيانه جعل احد
ايضا بالثغرة او قاسم ثم ياتيها او غرض ثم استحق ما في يده لا يرجع الشئ القم
على المبيع والمشتري بشئ البناء والعرض وكذلك لا يرجع على الابن هو
بقيمة الولد ولا لا يكد على الركن بقيمة الولد والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المتاع بغير عوض بشرط جوارها لانه اشياء اجل معلوم وعمل
معلوم

معلوم و بدل معلوم وما جاز ان يكن شئنا جاز ان يكن في اجرة في الاجارة
فالمتاع تصير معلومة بثلاثة اشياء احدهما بالذمة كما استيجار الدور للسكنى لا الضيق
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كما استوتارة تصير معلومة بالتمتة
في العقد كمن اشترى ثوبا على ان يصغره او ان يخبطه او يستاجر دابة
لجعل عليها معدلا معلوما او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة
بالتمتعين والاشارة كمن استاجر رجلا ينقل له هذا الطعام فاما استيجار
الدور والحياثت للسكنى بخمسة وان لم يبين ما يعمل فيه وله ان يعمل في كل
الاشياء المدا والعتار والطمان اما استيجار الارض للزراعة والارباب
ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول عليها ان يزرع ما شاء فاما استيجار الدور
للركوب والجان فاذا اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاؤك ذلك لو استاجر
ثوبا ليس واظلت فان قال علي ان يركبها فلان او عليا ان يلبسه فلان فاطلقة
فا ركب غيره او ليس غيره فعضيت الدابة كان صامتا الاجراء في غير اجرة
مشرك واجرها صا فالاجير المشرك القصار والصياغ والنجاة وغيره يستحق
الاجرة بعمله والمتاع في يده امانة ولا يجبر الخادم ان يستاجر رجلا شهرا
ليخدمه او يرضي عنه وليس له ان ياتر به الا ان يشترط ان يوافق بعد الا
صمان عليه وان استاجر دارا فلا جاز ان يطالبها بجره كل يوم الا ان يبين
وقت الاستحقاق بالعقد وان استاجر رجلا الى ملكة فله العمل ان يطالبه
باجرة كل من جرد واذا استاجر لحيانا استحق الاجر اذا اقامه عن غير
حنيئة رضي الدعوى وقال صاحبه لا يستحقه ما لم يشترط **سبعة** اشياء لا
يجوز الاستيجار عليها الحج والعمرة والامامة والاذان والاقامة والفتا والروح
واجارة المتاع في المنقسم واستيجارة السكنى والراخري واستيجار عميد
يخدمه عبد اخر واستيجار المرعي والماجم والاشجار والعتبان واستيجار
الاشجار البسيط عليها ثباته ولو اشترى ثمرة على راس الشجر ثم استاجر الشجر
ليغير الثمرة عليها الاستاجر طمنا ليطحن له كحنطة بديلهم وقصصه حتى يصدق ذلك
وان اشترى زراعا في ارضه واستاجر الارض مدة معلومة ليتروك الزرع فيها
سبعة اشياء تنضم به الاجارة موت احد طرفيها وحيا الموقوف عليه وعند اقلها
على الحنيفة والتقطاع الماعدا للرحا ولحوق الاجرة في فاصح لا يمكن التقطاع الا
منه وانتقال المكنت الى الغير بالمرور مع الخرق والحج والرضي والسفر والاقلاق
ببانه اذا اكسرت ابله ثم مرضت الكارسة ورضعت المولود او بدى الكمكاري تركت الشغرة